الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

الحمد لله،

القضيّة عدد: 315257
تاريخ القرار: 20 جوان 2016

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: شركة في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع — سوسة، محلّ مخابرتها بمكتب محاميتها الأستاذة الكائن بنهج الياسمين، عدد — سوسة،

من جهة،

والمعقّب ضدّها: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع عدد — 1002 تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 8 سبتمبر 2015 تحت عدد 315257 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بسوسة في القضيّة عدد 1926 بتاريخ 31 مارس 2014 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به طبق نصّه وتخطئة الطاعنة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الّذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضدّها خضعت إلى مراجعة أوّليّة لوضعيّتها الجبائيّة بعنوان الأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسّسات ذات الصبغة الصناعية أو التجاريّة أو المهنية بعنوان الفترة الممتدّة من شهر جانفي 2005 إلى ديسمبر 2008، نتج عنها قرار في التوظيف الإجباري للأداء عدد 2010/626 بتاريخ 15 جوان 2010 يقضي بمطالبتها بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة قدره 1.882.746،183د أصلا وخطايا.

فاعترضت المعنية بالأمر على هذا القرار أمام المحكمة الإبتدائيّة بسوسة التي قضت بجلستها المنعقدة بتاريخ 19 أفريل 2012 في القضيّة عدد 2083 بقبول الإعتراض شكلا و في الأصل بتأييد قرار التوظيف الإجباري المطعون فيه وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونية على المعترضة. هذا الحكم استأنفته المطالبة بالضريبة أمام محكمة الإستئناف بسوسة التي تعهّدت بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 6 نوفمبر 2015 والرامية إلى قبول التعقيب شكلا وأصلا والقضاء بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضيّة إلى محكمة الاستئناف بسوسة لتنظر فيها بتركيبة جديدة، وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

1 – خرق أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد أيّدت قرار التوظيف الإجباري و الحال أنّه ورد فاقدا لما يؤيّده من جهة، عدم وجود قرائن قانونية قويّة تفيد صحّة الأرقام التي تبنّتها الإدارة وكذلك النتائج التي انتهت إليها بخصوص جميع مكوّنات رقم معاملات المعقّبة، ذلك أنّ طلب التوضيحات الموجّه إليها والذي استندت إليه المعقب ضدّها اقتصر على جزء بسيط من رقم المعاملات وهو المتعلّق بمقهى " ' دون الجزء الآخر المتأتي من رقم معاملات مقهى " ،" و" " و بيع الشقق والإحداثات. ومن جهة أخرى، اعتمدت إدارة الجباية على مراجعة جبائيّة أوّليّة للقيام بتعديلات محاسبيّة والحال أنّ ذلك يستوجب الرجوع إلى الوثائق المحاسبيّة للشركة وهو أمر لا تسمح به المراجعة الأوّليّة وبذلك، تكون قد انحرفت بإجراءات المراجعة الأوّليّة وحوّلتها إلى مراجعة معمّقة دون سابق إعلام، كما أنّه ولئن خوّل الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة تعديل وضعيّة المطالب بالضريبة بالإعتماد على المعلومات والعقود والتصاريح المتوفّرة لدى الإدارة في إطار مراجعة أوّليّة، فإنّه لا يجوز اعتماد هذه الطريقة إذا كانت ستؤول إلى نتائج غامضة وغير ثابتة على مستوى رقم المعاملات ولا تمكّن من الجزم بأنّ المعنية بالأمر أخفت جزء من رقم معاملاتها أو عمدت إلى التخفيض المتعمّد في قاعدة الضريبة. إضافة إلى ما سبق، انتهت الإدارة إلى أنّ المحلات مستقلة عن النزل وتخضع لأداء على القيمة المضافة قدره 18% وليس 12% وهي نتيجة اعتباطيّة ولا تستند إلى أيّ أساس واقعيّ سليم وقد أدلت المطالبة بالضريبة بشهادة صادرة عن الديوان الوطني للسياحة تبيّن أنّ المشروع الذي أنجزته هو مشروع متكامل ومتلاصق قانونا يشتمل على ثلاث مطاعم وقاعة شاي ومقهى ومحل لبيع المرطبات ومحلان للأكلة

السريعة و" بيتزاريا" الشيء الذي يؤكّد الإرتباط القانوني لتلك الوحدات بشركة "نزل سمراء" وبالتالي خضوعها لنفس نسبة الأداء على القيمة المضافة.

2 – خرق أحكام الفصل 26 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد أيدت قرار التوظيف رغم أنّ إدارة الجباية تولّت مراجعة سنوات شملها التقادم وتعديل فائض أداء على القيمة المضافة بالإعتماد على التصاريح الشهريّة المودعة تلقائيّا من قبل المعقّبة والحال أنّ التأكّد من صحّة الأرقام المصرّح بها لا يمكن التحقق منه إلاّ بالرجوع إلى جميع الوثائق المحاسبيّة. الأمر الذي لا يمكن معه اعتماد الفصل 26 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة في إطار مراجعة أوّليّة لوجوبيّة إعلام المطالب بالأداء.

3 – خرق أحكام الفصل 19 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد أيدت قرار التوظيف بخصوص مراجعة سنوات 2003 و2004 والحال أن تلك السنوات قد تقادمت في تاريخ تبليغ الإعلام بنتائج المراجعة.

4 – خرق أحكام الفصل 63 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001، بمقولة أنّه تم حرمان المعقّبة من الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والحال أنّها أدلت بما يثبت أنّ لها صفة باعث عقاري. هذا ولئن أخطأت المعقّبة عندما أخضعت الشقق المعدّة للسكن إلى الأداء على القيمة المضافة رغم تنصيص المشرّع على إعفائها، فإنّ هذا الخطأ لا يُجيز تحميلها أداءات إضافية.

5 – خرق أحكام الفصل 7 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة ، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد اعتبرت أنّ نشاط استغلال مقهى وقاعة شاي ومحل بيع مثلجات ومرطبات يمارس صفة مستقلّة عن المؤسّسة التربيّة ويخضع تبعا لذلك لنسبة أداء على القيمة المضافة تقدّر بـــ 18% وليس 12% دون إقامة الدليل على استقلالية هذه الأنشطة عن المؤسّسة التربيّة .

6 – خرق أحكام الفصل 9 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد خالفت المرمى عندما أيّدت قرار التوظيف الإجباري بخصوص رفض طرح المبالغ المتعلّقة بالتهييئات والتجهيزات من أساس التوظيف.

7 – **خرق أحكام الفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة**، بمقولة أنّ هذا الفصل يعفي من الأداء على القيمة المضافة المواد الغذائيّة والأدوية والمواد الصيدليّة، في حين اعتبرت محكمة الإستئناف أنّ نشاط المعقّبة المتمثل في نقاط بيع مواد غذائيّة خاضعا لهذا الأداء.

8 – **ضعف التعليل**، وذلك خاصّة عند الإجابة عن الدفوعات المأخوذة من خرق أحكام الفصلين 19 و 26 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وتوفّر صفة الباعث العقاري في المعقّبة وكذلك عندما اعتبرت أنّ الأنشطة موضوع النزاع تمارس بصفة مستقلة عن المؤسّسة النزليّة وعندما أيّدت مصالح الجباية في خصوص رفض طرح المبالغ المتعلّقة بالتهيئات و التجهيزات.

9 – **غياب التعليل**، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد تجاهلت الإجابة عن الدفع المتعلق بخرق أحكام الفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة والفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وأهملت الطلب المتعلق بتكليف خبير دون أن تبيّن الأسباب التيدعتها إلى رفض هذا الطلب.

وبعد الإطّلاع على تقرير المعقّب ضدّها في الردّ على مستندات التعقيب الوارد بتاريخ 4 جانفي 2016 والرامي إلى رفض التعقيب أصلا لاستناد الحكم الإستئنافي لما يؤسّسه واقعا وقانونا.

وبعد الإطلاع علـــى بقيّـــة الأوراق المظروفـــة بالملف.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وعلى مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

وعلى مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 30 ماي 2016 وبها تلا المستشار المقرّر السيد حسام الدين التريكي ملخّصا لتقريره الكتابي و لم تحضر نائبة الشركة المعقّبة وبلغها الإستدعاء وحضر ممثّل الإدارة العامّة للأداءات وتمسّك بردّه على مستندات الطعن.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 20 جوان 2016.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة صرّح بمـــا يلـــي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الجهة.

من جهة الأصل:

✓ **عن المطعن الأوّل المأخوذ من خرق أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة :**

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف خرق أحكام الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، بمقولة أنّ محكمة الحكم المنتقد أيّدت قرار التوظيف الإجباري و الحال أنّه ورد فاقدا لما يؤيّده من جهة، عدم وجود قرائن قانونية قويّة تفيد صحّة الأرقام التي تبنّتها الإدارة وكذلك النتائج التي انتهت إليها بخصوص جميع مكوّنات رقم معاملات المعقّبة، ذلك أنّ طلب التوضيحات الموجّه إليها والذي استندت إليه المعقب ضدّها اقتصر على جزء بسيط من رقم المعاملات وهو المتعلّق بمقهى " " دون الجزء الآخر المتأتي من رقم معاملات مقهى " " و" " و بيع الشقق والإحداثات. ومن جهة أخرى، اعتمدت إدارة الجباية على مراجعة جبائيّة أوّليّة للقيام بتعديلات محاسبيّة والحال أنّ ذلك يستوجب الرجوع إلى الوثائق المحاسبيّة للشركة وهو أمر لا تسمح به المراجعة الأوّليّة وبذلك، تكون قد انحرفت بإجراءات المراجعة الأوّليّة وحوّلتها إلى مراجعة معمّقة دون سابق إعلام، كما أنّه ولئن خوّل الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة تعديل وضعيّة المطالب بالضريبة بالإعتماد على المعلومات والعقود والتصاريح المتوفّرة لدى الإدارة في إطار مراجعة أوّليّة، فإنّه لا يجوز اعتماد هذه الطريقة إذا كانت ستؤول إلى نتائج غامضة وغير ثابتة على مستوى رقم المعاملات ولا تمكّن من الجزم بأنّ المعنية بالأمر أخفت جزء من رقم معاملاتها أو عمدت إلى التخفيض المتعمّد في قاعدة الضريبة. إضافة إلى ما سبق، انتهت الإدارة إلى أنّ المحلات مستقلة عن النزل وتخضع لأداء على القيمة المضافة قدره 18% وليس 12% وهي نتيجة اعتباطيّة ولا تستند إلى

أيّ أساس واقعيّ سليم وقد أدلت المطالبة بالضريبة بشهادة صادرة عن الديوان الوطني للسياحة تبيّن أنّ المشروع الذي أنجزته هو مشروع متكامل ومتلاصق قانونا يشتمل على ثلاث مطاعم وقاعة شاي ومقهى ومحل لبيع المرطبات ومحلان للأكلة السريعة و" بيتزاريا" الشيء الذي يؤكّد الإرتباط القانوني لتلك الوحدات بشركة ". " وبالتالي خضوعها لنفس نسبة الأداء على القيمة المضافة.

وحيث نصّ الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه:" بصرف النظر عن أحكام الفصل 65 من مجلة تشجيع الاستثمارات يتمّ التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليه بالفصل47 من هذه المجلة بواسطة قرار معلل يصدره وزير المالية أو من فوض له وزير المالية في ذلك على أساس النتائج التي أفضت إليها المراجعة الجبائية وردّ المطالب بالأداء عليها إن توفر. ويتضمن قرار التوظيف الإجباري للأداء البيانات التالية :

ـــ مصالح الجباية التي تولت إجراء المراجعة الجبائية ،

ـــ طريقة توظيف الأداء المتبعة ،

ـــ الأسس القانونية التي انبنى عليها القرار ،

ـــ اسم ولقب المحققين ورتبهم ،

ـــ تاريخ بداية المراجعة المعمقة وختمها ومكانها ،

ـــ السنوات والأداءات التي شملتها المراجعة الجبائية ،

ـــ مبلغ الأداء المستوجب والخطايا المتعلقة به أو التعديلات المتعلقة بفائض الأداء وبالخسائر و بالاستهلاكات المؤجلة طبقـــا للقانون ،

ـــ القباضة المالية التي سيتمّ بها تثقيل المبالغ المستوجبة ،

ـــ إعلام المطالب بالأداء بحقه في الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء لدى المحكمة الابتدائية المختصة ترابيا والأجل المحدّد لذلك،

ـــ إعلام المطالب بالأداء بإمكانية توقيف تنفيذ القرار طبقا لأحكام الفصل 52 من هذه المجلة".

حيث يكون قرار التوظيف الإجباري معلّلا متى تضمّن البيانات الوجوبيّة التي نصّ عليها الفصل 50 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة

وحيث تبيّن بالرجوع إلى قرار التوظيف الإجباري الصادر في حقّ المعقّبة، أنّه كان معلّلا تعليلا كافيا وتضمّن أنّ ما يعاب على المطالبة بالضريبة هو عدم إخضاع رقم المعاملات المتأتي من عمليات بيع شقق ومن استغلال قاعة شاي ومن استغلال قاعة شاي ومن استغلال مقهى " " ومن استغلال محل بيع المثلجات " " ومن استغلال محل بيع المرطبات " " لنسبة أداء تقدّر بـــ18% عوضا عن 12% باعتبارها مستقلّة عن نشاط التزل.

وحيث يكون الحكم الإستئنافي في طريقه لمّا انتهى إلى إقرار قرار التوظيف الإجباري في هذا الخصوص.

✓ عن المطعنين الثاني والثالث المأخوذين من خرق أحكام الفصل 26 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة و خرق أحكام الفصل 19 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة لاتّحاد القول فيهما:

حيث تعيب المعقّبة على الحكم المنتقد تأييده قرار التوظيف رغم أنّ إدارة الجباية تولّت مراجعة سنوات شملها التقادم، وذلك خلافا لأحكم الفصل 19 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة، وتعديل فائض أداء على القيمة المضافة بالإعتماد على التصاريح الشهريّة المودعة تلقائيّا من قبل المعقّبة والحال أنّ التأكّد من صحّة الأرقام المصرّح بها لا يكون ممكنا إلاّ بالرجوع إلى جميع الوثائق المحاسبيّة. ممّا لا يمكن معه اعتماد الفصل 26 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة في إطار مراجعة أوّليّة لوجوبيّة إعلام المطالب بالأداء.

وحيث اقتضى الفصـــل 26 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أنّه:" بصرف النظر عن الآجال المنصوص عليها بالفصلين 19 و20 من هذه المجلة يمكن مراقبة فترات شملها التقادم إذا كان لها انعكاس على أساس أو مبلغ الأداء المستوجب بعنوان فترات لم يشملها التقادم خاصة بواسطة طرح خسائر أو استهلاكات مؤجلة أو فوائض أداء. ولا يمكن أن تؤدي عملية المراقبة إلى المطالبة بأداء إضافي بعنوان الفترات التي شملها التقادم".

وحيث أنّ هذا الفصل غير مرتبط بإجراءات المراجعة المعمّقة باعتبار أنّه ورد ضمن باب الأحكام العامّة.

وحيث ومن جهة أخرى، فإنّ قيام إدارة الجباية بإخضاع سنتي 2003 و2004 للمراجعة الجبائيّة مردّه قيام المعقّبة بتحويل فائض أداء على القيمة المضافة أفرزته تصاريح هاتين السنتين، ممّا تعيّن معه التثبّت من مصدره وتبيّن أنّه ناتج عن تطبيق نسبة أداء على القيمة المضافة أقل من النسبة الواجب تطبيقها فعليّا.

وحيث اتّجه تأسيسا على ما سبق رفض المطعنين الماثلين.

✓ **عن المطعن الرابع المأخوذ من خرق أحكام الفصل 63 من القانون عدد 98 لسنة 2000 المتعلق بقانون المالية لسنة 2001،**

حيث تنعى المعقّبة على الحكم المنتقد تأييده لقرار التوظيف الإجباري فيما ذهب إليه من حرمان المعقّبة من الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة والحال أنّها أدلت بما يثبت أنّ لها صفة باعث عقاري.

وحيث اقتضى الفصل 4 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة أنّه:" تعفى من الأداء على القيمة المضافة العمليات المبينة بالجدول " أ " المدرج بالملحق".

وحيث تضمّن الفصل 63 من قانون المالية لنسة 2001 ما يلي:" يضاف إلى الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة عدد 50 هذا نصه: 50) بيع العقارات المبنيّة المعدّة قصرا للسكن والمنجزة من قبل الباعثين العقاريين كما تمّ تعريفهم بالتشريع الجاري به العمل وتوابعها بما في ذلك المستودعات التابعة لهذه العقارات".

وحيث اعتبرت محكمة الإستئناف أنّ:" القول بأنّ المستأنفة تتمتع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة باعتبار أنها قامت ببيع شقق معدّة للسكنى لا أساس له من الصحّة طالما أنّ الفصل 63 من قانون المالية لسنة 2001 يتعلّق بالباعثين العقاريين و لم يثبت بأوراق الملف أنّ الطاعنة تتمتّع بهذه الصفة".

وحيث أنّ ممارسة نشاط البعث العقاري والإنتفاع بالإعفاء المنصوص عليه بالمطّة 50 من الجدول " أ" الملحق بمجلّة الأداء على القيمة المضافة يقتضي من المعني بالأمر الحصول على ترخيص مسبق بمقتضى قرار صادر عن الوزير المكلف بالإسكان بعد الإطّلاع على رأي اللجنة الإستشارية للبعث العقاري وذلك طبق الفصل السادس من القانون عدد 17 لسنة 1990 المؤرخ في 26 فيفري 1990 المتعلق بتحوير التشريع الخاص بالبعث العقاري.

وحيث و طالما لم تدل المطالبة بالضريبة بما يفيد حصولها على الترخيص المذكور، فإنّه لا يمكنها الإنتفاع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة ولا يمكنها التمسّك في هذا الصدد بأنّ نظامها الأساسي ينصّ على ممارستها لنشاط البعث العقاري. لذلك، فقد تعيّن رفض المطعن الماثل.

✓ **عن المطعن الخامس المأخوذ من خرق أحكام الفصل 7 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة:**

حيث تنعى المعقّبة على الحكم المنتقد تأييده قرار التوظيف الإجباري الذي اعتبر أنّ نشاط استغلال مقهى وقاعة شاي ومحل بيع مثلجات ومرطبات يمارس صفة مستقلّة عن المؤسّسة الترليّة ويخضع تبعا لذلك لنسبة أداء على القيمة المضافة تقدّر بـــ 18% وليس 12% دون إقامة الدليل على استقلالية هذه الأنشطة عن المؤسّسة الترليّة .

وحيث أنّ تقدير مدى اندماج الأنشطة موضوع النزاع ضمن نشاط النزل يعدّ مسألة واقعيّة ترجع إلى قاضي الأصل، ولا يمارس عليها قاضي التعقيب رقابته إلاّ في صورة ارتكاب خطأ فادح في التقدير.

وحيث وبالرجوع إلى وضعيّة الحال، يتبيّن أنّ هذه الأنشطة تمارس في مركّب تجاريّ " سليم سنتر " والذي وإن كان مجاورا للنزل، فإنّه غير مندمج به ومنفصل عنه لا فقط هيكليّا و إنما خاصة من حيث طبيعة النشاط.

وحيث وطالما استندت مصالح الجباية على قرينة واقعيّة مفادها انفصال الأنشطة المذكورة عن النزل، فإن إثبات خلاف ذلك وبالتحديد اندماجها ضمن نشاط النزل محمول على المطالب بالضريبة، وهو ما لم تتولّ المعقّبة في صورة الحال إقامة الدليل على صحّته.

وحيث يكون الحكم الإستئنافيّ في طريقه عندما أخضع هذه الأنشطة لنسبة أداء على القيمة المضافة تقدّر بـــ 18% وليس 12%. وتعيّن بناء على ما سبق رفض المطعن الماثل.

✓ **عن المطعن السادس المأخوذ من خرق أحكام الفصل 9 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة:**

حيث تعيب المعقّبة على الحكم المنتقد تأييده لقرار التوظيف الإجباري بخصوص رفض طرح المبالغ المتعلّقة بالتهييئات والتجهيزات من أساس التوظيف.

وحيث اقتضى الفصل 9 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة في فقرته الرابعة نقطة ثانية أنه:"عند الإحالة أو المساهمة في شركة أو تغيير وجهة إستعمـــــال هذه الممتلكات، وفي حالة توقيف النشاط أو العدول عن صفة خاضع للأداء ، فإنه يتعين القيام بدفع مبلغ يساوي مبلغ الأداء على القيمة المضافة المطروح أو الذي كان من الواجب دفعه أو الذي قد يكون حصل بشأنه إسترجاع، منقوصا بالخمس عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية حصل فيها الإحتفاظ إذا كان الأمر يتعلق بأدوات تجهيز أو بمعدات ، وبالعشر عن كل سنة مدنية أو جزء من سنة مدنية إذا كان الأمر يتعلق بالبناءات".

وحيث يتعلّق هذا الفصل بإحالة ممتلكات تمثّل أصولا في الشركة وليس بيع عقارات في إطار نشاط الشركة، و لا يجد له انطباقا على وضعيّة الحال.

وحيث وفي جميع الأحوال وحتى على فرض صحّة ما ذهبت إليه المعقّبة، فإنّ بالرجوع إلى مظروفات الملف يبرز أنّها لم تقدّم لقاضي الموضوع بيانا في المبالغ التي تروم طرحها ومصدرها والمؤيّدات التي تثبتها. الأمر الذي يفقد المطعن الماثل سنده السليم ويجعله حريا بالردّ.

✓ **عن المطعن السابع المأخوذ من خرق أحكام الفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة:**

حيث تعيب المعقّبة على الحكم المنتقد خرق أحكام الفصل الأوّل من مجلّة الأداء على القيمة المضافة، بمقولة أنّ ما جاء فيه يعفي من الأداء على القيمة المضافة المواد الغذائيّة والأدوية والمواد الصيدليّة، في حين اعتبرت محكمة الإستئناف أنّ نشاط المعقّبة المتمثل في نقاط بيع مواد غذائيّة خاضعا لهذا الأداء.

وحيث اقتضى الفصل الأول من مجلّة الأداء على القيمة المضافة في فقرته الأخيرة ما يلي:"وتعفى من الأداء على القيمة المضافة عند البيع من طرف تجار التفصيل المواد الغذائية والأدوية والمواد الصيدلية والمنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار".

وحيث أنّ الأنشطة التي تمّ توظيف الأداء على القيمة المضافة بعنوانها بنسبة 18% لا تتعلّق ببيع المواد الغذائية والأدوية والمواد الصيدلية والمنتوجات الخاضعة لنظام المصادقة الإدارية للأسعار وإنّما باستغلال مقهي ومحلّ مرطّبات ومحلّ مثلّجات. لذلك، تعيّن رفض المطعن الماثل.

✓ **عن المطعن الثامن المأخوذ من ضعف التعليل والمطعن التاسع المأخوذ من غياب التعليل:**

حيث تنعى المعقّبة على محكمة الإستئناف عدم بيانها الأسانيد المعتمدة من قبلها عند إصدارها لحكمها المنتقد، وذلك خاصّة عند الإجابة عن الدفوعات المأخوذة من خرق أحكام الفصلين 19 و26 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة وتوفّر صفة الباعث العقاري في المعقّبة وكذلك عندما اعتبرت أنّ الأنشطة موضوع النزاع تمارس بصفة مستقلة عن المؤسّسة النزليّة وعندما أيّدت مصالح الجباية في خصوص رفض طرح المبالغ المتعلّقة بالتهيئات والتجهيزات. وكذلك عندما أهملت الطلب المتعلق بتكليف خبير دون أن تبيّن الأسباب التي بنت عليها موقفها.

وحيث يقتضي تعليل الأحكام التنصيص على الاعتبارات القانونية والواقعية التي تمّ على أساسها اتخاذ الحكم والتي أدّت إلى تشكيل قناعة القاضي وهو يتجاوز بالتالي إيراد طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم إلى تمحيص مستنداتهم بصورة لا يشوبها القصور أو التناقض وذلك حتّى يتمكّن المتقاضي من الاقتناع بوجاهته أو مناقشته قضائيّا وعلى نحو يمكّن قاضي التعقيب من بسط رقابته عليها.

وحيث تولّت محكمة الحكم المطعون فيه الإجابة على جميع المطاعن الجديّة التي تمّت إثارتها، كما تبنّت النتائج التي توصّل إليها الحكم الإبتدائي بخصوص عدم الحاجة إلى إجراء إختبار.

وحيث يكون الحكم المطعون فيه تبعا لذلك معلّلا تعليلا مستساغا و اتّجه رفض المطعنين الماثلين.

ولـــــهـــذه الأســبـــاب:

قـــرّرت المحكمـــة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـــرة التعقيبية الثانية برئـــاسة السيد رضا بن محمود وعضويّة المستشارين السيّدين محمد الهادي الوسلاتي و طارق الحرابي.

وتلـــي علنـــا بجلسة يوم 20 جوان 2016 بحضور كاتبة الجلســـة السيدة وسيلة النفزي.

رئيـــس الـــدائرة	المستشار المقـــرّر
رضا بن محمود	حسام الدين التريكـــــي

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
توفيق بوعزايد